



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et
de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas



مخبر الشراكة والاستثمار في

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الفضاء الأورو مغاربي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

ندوة حول:

مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

تجارب التصرف بالفائض التأميني

إعداد: د. عبد الباري مشعل

المدير العام لشركة رقابة للاستشارات (بريطانيا)

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

ملخص البحث

الفائض التأميني هو الفرق بين التعويضات واقساط التامين في نهاية الفترة المالية. وهو لغز عملية التأمين. ومفهومه وطريقة توزيعه يمثلان مرتكز استمرار التفرقة بين التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي. وإن ما انتهت إليه آخر الاجتهادات الفقهية¹ من أن الفائض التأميني ملك لحساب المشتركين، أو حساب التأمين (وليس ملكاً للمشاركين)؛ يفتح المجال امام مرحلة جديدة من الاراء والتطبيقات للتصرف بالفائض، تدفع باتجاه إزالة الفجوة تدريجياً بين مفاهيم وتطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري. ومن أجل تقويم هذه النتيجة استعرض البحث أربعة تطبيقات لمفهوم الفائض والتصرف بالفائض. الأول: أن يكون الفائض (بعد أجر الإدارة) خالصاً لحساب التأمين. وعليه بعض التطبيقات - وربما أغلبها- وهو ما يدعمه المعيار الشرعي للتأمين. والثاني: أن تكون النسبة الغالبة من الفائض (دون أن يحسم منه شيء مقابل الإدارة) من حق المساهمين في شركة التأمين، والباقي يكون لحساب التأمين. وعليه تطبيق شركة التعاونية للتأمين (وغيرها من شركات التأمين في السعودية). ويستند هذا التطبيق لقانون مراقبة شركات التأمين ولائحته التنظيمية). والثالث: توزيع الفائض بين المساهمين والمشاركين على أساس أن أجر الوكالة في إدارة عملية التأمين هو نسبة من الفائض التأميني. وتعمل به شركة أسيج (شركة سعودية). والرابع: توزيع الفائض بين المساهمين وحساب احتياطي عام تأمين. وعليه تطبيق شركة غزال للتأمين (شركة كويتية).

¹ في المعيار الشرعي للتأمين الصادر عن أيوفي، وتوصيات ملتقى التأمين الأول للهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، وندوة التأمين التعاوني للمجمع الفقهي المنعقدة بالتعاون مع الجامعة الأردنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإني أشرف بالمشاركة في ندوة "مؤسسات التأمين التقليدي والتكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية" التي تنظمها كلية العلوم الاقتصادية بجامعة فرحات عباس بمدينة سطيف بالجزائر. بهذه الورقة العلمية المعنونة "تجارب التصرف في الفائض التأميني" بناء على استكتاب كريم من الأخوين الفاضلين الأستاذ حوكم: الأستاذ الدكتور صالح صالح: عميد كلية العلوم الاقتصادية والأستاذ حمزة شودار مسؤول ماستر التمويل والبنوك الإسلامية والتأمين التكافلي بكلية العلوم الاقتصادية؛ فلهما الشكر على هذه الثقة.

وأجدني مندفعاً في مستهل هذه الورقة للإشارة بأنه رغم مضي فترة ثلاثين سنة على العمل بالتأمين التعاوني الإسلامي، ورغم انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات والندوات الفقهية المتخصصة في التأمين؛ فإن الفروق الحاسمة بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري ينتابها الكثير من التشويش في كثير من الأحيان، وليست محل اتفاق بين مؤيدي التأمين التعاوني الإسلامي في أحيان أخرى. وتبدأ الورقة بإعادة قراءة للفروق بين التأمينين، ثم تتطرق لنماذج التصرف بالفائض التأميني². وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: الفائض التأميني والوعاء التأميني.

ثانياً: تقويم الفروق العملية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري.

ثالثاً: تقويم الفروق النظرية بين التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي.

رابعاً: تقويم ملكية الفائض التأميني.

خامساً: نموذج التصرف بالفائض طبقاً للمعيار الشرعي رقم 26 بشأن التأمين الإسلامي.

سادساً: نموذج التصرف بالفائض طبقاً لقانون مراقبة شركات التأمين ولائحته التنظيمية في السعودية.

سابعاً: نموذج شركة أسيج السعودية.

ثامناً: نموذج شركة غزال الكويتية.

1. الفائض التأميني والوعاء التأميني:

² وإني سأتجاوز المبادئ درءاً للتكرار، وتركيزاً لموضوع النقاش الحالي ومؤيداته. ويمكن العودة لمن يرغب للمعيار الشرعي رقم 26 بشأن التأمين الإسلامي، وبحوث ملئقي التأمين التعاوني الأول للهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، وبحوث ملئقي التأمين التعاوني لمجمع الفقه والجامعة الأردنية. كما تقتصر الورقة على نموذج التأمين الإسلامي المنتشر في التطبيق ويدعمه المعيار الشرعي رقم 26. والذي يقوم على أساس حسابين منفصلين، والشركة تدبر حساب التأمين بأجر. وحيثما ذكرت التأمين في هذه الورقة فالمقصود به التأمين الإسلامي الوارد في المعيار. وقد حرصت على استخدام مصطلح "التأمين التعاوني الإسلامي". وأذكر في مستهل هذه الورقة بأنني تقدمت بأصل هذه الورقة لملئقي التأمين التعاوني الثاني في الرياض بتاريخ 2-10/3/2010 الذي تنظمه الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، وقد أعدت قراءتها وتنقيحها بغرض المشاركة بها في هذه الندوة المباركة.

الفائض التأميني هو الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني. وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطيات الفنية الخاصة بعملية التأمين وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار.

ومصطلحا الوعاء، والفائض من خصائص التأمين التعاوني الإسلامي، ويجملان معنى أرادته مؤيدو هذا النوع من التأمين، وهو استقلالية اشتراكات التأمين عن حسابات المساهمين في وعاء مستقل، ويسمى المتبقي في هذا الوعاء بعد التعويضات فائضاً لتمييزه عن مصطلح الربح، وهو المستخدم في التعبير عن ربح التأمين لدى شركات التأمين التجاري.

ويلفت بعض الباحثين النظر إلى أن الوعاء التأميني (صندوق التكافل أو وعاء التكافل) هو "قلب نظام التأمين التعاوني الإسلامي"³.

2. تقويم الفروق العملية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري:

إن موضوع استقلال الوعاء التأميني عن حسابات المساهمين (حقوق الملكية) في شركة الإدارة، وما يترتب على هذا الاستقلال من آثار تتعلق بملكية الوعاء وفائض الوعاء؛ يعد الموضوع الأكثر إثارة للجدل بين الباحثين عن فرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري. أما خلاف ذلك مما يذكره الباحثون من فروق بين نوعي التأمين فلا علاقة له بهيكل حسابات التأمين. وذلك مثل ذكر بعض الباحثين للفروق التالية بين التأمينين: الهيئة الشرعية، الالتزام بالاستثمار في المجالات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية،... إلخ⁴.

وبعد التعمق في فهم هيكل الحسابات في شركات التأمين الإسلامي والتجاري يرى الباحث أن الفرق المتمثل في الفصل بين الحسابين -حساب التأمين وحساب المساهمين- لا يصمد في الإقناع؛ لأن الفصل عن طريق القيود المحاسبية قائم حتى في شركات التأمين التجاري. ففي هذه الشركات هناك تفرقة بين الأموال المتجمعة من أقساط التأمين، والأموال التي يكون مصدرها رأس المال. كما أن هناك فرصة لتحديد الأرباح التي تخص المستثمر من أقساط التأمين والأرباح التي تخص المستثمر من أموال المساهمين. كما تظهر الحسابات ربح عملية التأمين، والمسمى بالفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني الإسلامي. إذا كان الأمر كذلك فما هو الفرق؟

³ القرني، محمد علي القرني بن عيد، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمان، 11-12 أبريل 2010.

⁴ ينظر: المعيار الشرعي رقم 26 بشأن التأمين الإسلامي. القرنة داغي، على محيي الدين القرني داغي، التأمين الإسلامي، الشركة الإسلامية القطرية للتأمين. الملحم، أحمد سالم الملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني. الصباغ، أحمد الصباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين في العالم العربي، مؤتمر التأمين التعاوني.

هناك فرق في التطبيق العملي. وهو مآل الفائض وطريقة توزيعه. فشرركات التأمين التجاري تضمه للريح (حقوق المساهمين)؛ بينما تتنوع طرق التصرف بالفائض في شركات التأمين الإسلامي بتنوع الآراء الشرعية والقوانين الحاكمة. وسوف تستعرض هذه الورقة أربعة نماذج للتصرف بالفائض.

وبعد التأمل في هذا الفرق يرى الباحث أن الفرق العملي آنف الذكر بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري لا يعد فرقا حاسماً بين التأمينين. وبيانه أن إعادة جزء من الفائض للمستأمنين أمر ممكن من الناحية العملية حتى في شركات التأمين التجاري بصور مختلفة منها تخفيض الأقساط للفترات الجديدة؛ بل وفي إعادة جزء من الفائض للمستأمنين السابقين⁵. كما إن عدم إعادة أي جزء من الفائض للمستأمنين ممكن في شركات التأمين التعاوني الإسلامي بصور مختلفة منها تدويره في احتياطات التأمين؛ بل واستحقاق المتبقي منه كحافز لشركة إدارة التأمين في بعض التطبيقات. إذا كان الأمر كذلك فأين يكمن الفرق بين التأمينين؟ الإجابة تكمن في الأساس النظري لتلك الفروق العملية وهذا ما يتناوله البند التالي.

3. تقويم الفروق النظرية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري:

يتمثل الأساس النظري للفروق بين التأمينين في أن التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرعات بينما التأمين التجاري من عقود المعاوضات⁶. ويستتبع الأساس النظري فروقاً تفصيلية منها:

- التزام المستأمن بدفع القسط هو تبرع (بالهبة أو الوقف)⁷.
- التزام الشركة المدير بتغطية عجز حساب التأمين هو تبرع (بالإقراض، أو بضمان الصندوق قبل الممول).
- المؤمن هو المستأمن لأن حساب التأمين ليس إلا مجموع المستأمنين، وهم جميعاً ملتزمون بالتبرع.

إن هذه الفروق والاساس النظري الذي بنيت عليه لم تصمد، ولم يسلم بها في الملتقيات العلمية. وصرح غير واحد من الباحثين بأن التبرع المقصود ليس من قبل التبرع المحض بالهبة، وإنما من قبيل هبة الثواب⁸.

⁵ يقول الدكتور القري في بحثه السابق ص 10: "مع ملاحظة أن توزيع فائض أمر لا يقتصر على شركات التكافل وإنما تقوم به بعض شركات التأمين التجاري في الدول الغربية وبخاصة في مجال التأمين الصحي. ولكنها تفعل ذلك من غير إلزام عليها".

⁶ ينظر المعيار الشرعي رقم 26 بشأن التأمين، كما ينظر: الملحم، ص 9 حيث يقول: "لقد استقر رأي معظم أهل العلم من فقهاء العصر على أن التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر. لأن التعويض الذي يدفع للمتضررين من المستأمنين يكون من حسابهم على أساس التزام التبرع بينهم. فكل مستأمن متبرع لغيره ومتبرع له بصفة إلزامية تتطلبها طبيعة عقد التأمين التعاوني".

⁷ ينظر بحث الشيخ نقي عثمان في مؤتمر ماليزيا عن التأمين، وبحثا الدكتور علي محيي الدين القره داغي و الدكتور يوسف الشبيلي في ملتقى التأمين التعاوني الأول للهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، وكذلك توصيات الملتقى.

⁸ ينظر: القري، والقره داغي. ومن نافلة القول الإشارة إلى أن الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله من أوائل منتقدي هذه التصورات وقال في معرض مناقشته لها "ويُرد على هذا أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التجاري، فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين (وهو منهم) أي إنما يقدمه على أساس أن يعوّض الصندوق ضرره هو أيضاً، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً، كما أنه إنما يساهم في الصندوق على أساس

وتوجهت العديد من الآراء للقول بأن التبرع المذكور هنا هو تبرع من نوع خاص تتطلبه طبيعة التأمين التعاوني الإسلامي⁹. لأن الالتزامات المتقابلة تُعَلَّب معنى المعاوضة على المعاملة، وتضعف معنى التبرع. وعليه فإن كان هناك ثمة تبرع، فإنه ليس المعنى الغالب والذي يمكن أن تبني عليه الأحكام. وإذا كان الأمر كذلك فإن الفروق الحاسمة بين التأمينين تبدو **بحاجة** إلى إعادة قراءة من جديد لتبدو أكثر تماسكاً وأكثر إقناعاً.

لقد أحس أنصار التأمين التعاوني الإسلامي –والباحث منهم– بضعف المؤيدات الفقهية للتبرع كأساس نظري للتأمين التعاوني، فحصل تطور على مرحلتين هامتين في هذا الموضوع مقارنة بالمرحلة الأساسية والتي يمثلها المعيار الشرعي رقم 26 بشأن التأمين الإسلامي.

أما ما يتعلق بالمرحلة الأساسية فقد نص معيار التأمين في التعريف والتكليف والمبادئ على الالتزام بالتبرع. أما التعريف فنصه: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار

أنه لا يعرض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه). وقال: (يتضح إذن أن تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر، وأنه لذلك حلال شرعاً، إنما هو وهم في وهم)، ثم تعرض لما قدمه الدكتور الضرير فقال: (وقد وقع الدكتور الضرير أيضاً في هذا الوهم، فادعى أن التأمين التعاوني هو من قبيل التبرعات، ولكنه فيما يبدو قد انتبه إلى هذا الإيراد الذي يرد عليه، فادعى أنه عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي)، ثم تعرض لأدلة من يحرمون التأمين التجاري التي اعتبرها شبهات، وعلق عليها بقوله: (فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منهما ومضمونه، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين فيما يسمى تجارياً وهو شركة التأمين يعود عليه ربح في النتيجة من فرق ما يأخذ من أقساط، وما يؤدي عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئاً، فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟ وهل يجوز شرعاً التعاون على القمار والرهان والمراعاة؟) ثم قال: (فعلى الذين ينادون بتحريم التأمين التجاري ويهولون فيه دون تنبصر وتمحيص، إما أن يقولوا بتحريم التعاوني أيضاً ليخرجوا من التناقض والعاطفية في الأحكام... وإما أن يسوا بين التأمين التجاري والتعاوني... وهذا هو النظر السديد الذي لا مناص منه إذا أريد الخروج من التناقض في التصور والحكم). " ينظر في ذلك: الكردي، الدكتور أحمد الحجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل من فروق؟ [حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي التي تم عقدها في 28-30/10/1422 هـ الموافق 12-14/1/2002م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية].

⁹ هذه الأفكار منتشرة أبحاث المؤتمرات والملتقيات التي أشرت إليها في هوامش هذه الورقة، وأجد من الملانم أن أنقل نصاً من بحث الملحم ص 10: [ولمزيد من البيان لحقيقة التبرع الذي يقوم عليه التأمين التعاوني لا بد من توضيح ما يلي:

1. إن الاشتراك أو ما يسمى بقسط التأمين يدفع من قبل المشترك بصفة التزام مالي بمقتضى عقد التأمين التعاوني لانه يمثل ركناً من أركانه فالمستأمن لا يذهب إلى شركة التأمين ليتبرع ولكنه يذهب ليؤمن.
 2. إن التبرع الذي يقوم على أساسه التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً ولكنه تبرع إلزامي مستنده الشرعي قاعدة التزام التبرعات عند الملكية لأن من التزم معروفاً لزمه.
 3. إن التعويض الذي يدفع للمتضرر من المستأمنين ليس مقابلاً لما دفعه من اشتراك ولكنه تبرع تقتضيه طبيعة التأمين التعاوني تقدمه جماعة المستأمنين لفرد من أفرادها وعضو من أعضائها ولذلك سمي تأميناً تعاونياً. فما يأخذه المستأمن المتضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المتبرع بها من إخوانه المستأمنين.
- فالواهب الذي يهب على شرط أخذ عوض على هبته متبرع أيضاً بما يعطي. والقاعدة في ذلك أن المتبرع لجهة أو جماعة تجمعهم معهم صفة مشتركة يدخل في الاستحقاق مع تلك الجهة أو الجماعة فطالب العلم الذي يتبرع بجزء من أمواله لطلاب العلم يستحق نصيباً من هذا التبرع فإذا أخذ نصيبه من مجموع المال المتبرع به لطلاب العلم فلا يقال في مثل هذه الحالة أنه أخذ مقابلاً أو عوضاً لما بذل وإنما يقال إنه استحق نصيباً من المال المتبرع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه وهي طلب العلم. ونظراً لأن التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر ولا تفسده الجهالة كما هو مقرر في فقه المالكية].

الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع".¹⁰ وأما التكييف فنصه: "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين". وجاء أيضاً "العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع" وأما في المبادئ فجاء نص المبدأ الأول كالاتي: "الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات".

وأما المرحلة الأولى للتطور فقد حدثت في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات في الرياض حيث عقد الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظّمته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، وكان البارز في هذه المرحلة هو إزالة لفظ التبرع من تعريف التأمين واستخدام عبارة (غير هادف للربح) فجاء التعريف طبقاً للتوصيات كالاتي: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية)". غير أنهم عادوا في المبادئ فأثبتوا لفظ التبرع ونص المبدأ الأول كالاتي: "قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعايضة على التأمين".

ويرى الباحث أن هذه المرحلة تعكس مدى التشويش الذي انتاب مبدأ الالتزام بالتبرع كأساس للفرقة بين التأمينين، فبينما نلاحظ إزالته من التعريف نجد أنه أثبت في المبادئ؛ بل إن الهروب من التبرع في التعريف يوقع المؤيدين في تناقض لا يخفى بين عبارتي (غير هادف للربح) وعبارة (التبرع). لأن عبارة (غير هادف للربح) ليست عبارة فقهية. وإنما هي عبارة تجارية مشبعة بمعاني المعايضة. لأن عدم استهداف الربح يقتضي استهداف تغطية التكاليف ومن ذلك بيع التولية فهو من بيوع الأمانة التي تستهدف البيع بالتكلفة دون ربح أو خسارة. وأرجح أن المشاركين في صياغة التوصيات لم يكونوا يقصدون معنى المعايضة الذي ذكرته، وإنما كانوا يقصدون توسيع فرص التكييف الفقهي للالتزام المشترك بدفع القسط وحتى يفسحوا مجالاً لصيغة الوقف التي كانت مطروحة في هذا الملتقى. ولكنهم لم يوقفوا في نظري لاختيار العبارة الملائمة. وإلا فما معنى إزالة التبرع من التعريف واستخدامه في المبادئ؟.

وأما المرحلة الثانية للتطور فقد حدثت في قاعة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان حيث عقد مؤتمر التأمين التعاوني لجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع الجامعة الأردنية. وفي هذه المرحلة أزيل لفظ التبرع من التعريف والتكييف. فقد رجح التصويت¹⁰ من قبل المشاركين في المؤتمر إزالة كلمة التبرع من التعريف والفرق. فجاء التعريف طبقاً للتوصيات بعد التصويت عليه كالاتي: "هو أن يتفق عدة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم اشتراكاً على سبيل التعاون لتعويض الأضرار التي تسبب

¹⁰ طبيعة هذه التوصيات لهذا المؤتمر الفرعي أن تأخذ طريقها لدورة مجمع الفقه الإسلامي القادمة فينظر فيها.

أحدهم إذا تحقق خطر معين". وجاء نص الفرق الأول بين نوعي التأمين ما يأتي: "أن التأمين التجاري عقد معاوضة يستهدف الربح من التأمين نفسه... وأما التأمين التكافلي فهو التزام بالتعاون ولا يؤثر فيه الغرر". وجاء في التكييف الفقهي بعد التصويت عليه ما نصه: "هو عقد جديد يدخل في مظلة التعاون المنضبط بضوابط الشريعة المستمدة من القرآن والسنة".

إن إزالة كلمة التبرع واستخدام كلمة التعاون تعكس مدى الشعور بعدم الانسجام بين الأساس النظري القائم على التبرع وبين التطبيقات القائمة لهذا النوع من التأمين. كما تشير إلى مدى الحرص على التوصل إلى أساس نظري أكثر انسجاماً. وفي نظر الباحث إن استخدام كلمة التعاون فقط يعكس مرحلة جديدة للبحث في مجال التأمين التعاوني الإسلامي، لأن مصطلح التعاون عام في التبرعات والمعاوضات وليس مقتصرًا على التبرعات. فكل معاملة بين طرفين تشكل صورة للتعاون بين هذين الطرفين، ويجب أن تقوم على البر والتقوى، كما يجب أن تتجنب التعاون على الإثم والعدوان.

إن هذا التطور في الفروق النظرية صاحبه تطور مهم في إزالة فرق مهم آخر طالما تغنى به أنصار التأمين التعاوني الإسلامي وهو وحدة الذمة بين المؤمن والمستأمن. على أساس أن حساب التأمين ليس هو إلا المستأمنين أنفسهم الذين اشتركوا في حساب التأمين. وهذا يعني أن رصيد حساب التأمين ومن ثم الفائض التأميني مملوك حصراً للمستأمنين الذين ساهموا في تكوينه¹¹. ورغم الجاذبية التي يتمتع بها هذا الفرق إلا أن أنصار التأمين التعاوني الإسلامي سرعان ما تخلوا عن هذا الفرق على مراحل فصلها في البند التالي.

4. تقويم ملكية الفائض التأميني:

إن القول بأن ملكية أرصدة حساب التأمين، ومن ثم الفائض التأميني للمستأمنين تذكرها بعض الأبحاث - التي سبقت الإشارة إليها في البند السابق - كفرق مميز للتأمين التعاوني الإسلامي. ويترتب عليه أن الفائض من حق المستأمنين وحدهم. وقد بنوا على هذه الفكرة أن المؤمن هو المستأمن في التأمين التعاوني الإسلامي.

ولكن هذه الفكرة سرعان ما تلاشت، لما تتضمنه من تناقض مع معنى التبرع؛ إذ كيف يتبرع المستأمن بالقسط وفي الوقت نفسه يستمر مالكا له. ولذا نشأت فكرة جديدة مؤيدة بالمعيار الشرعي رقم 26. وهي أن حساب التأمين ذمة مالية مستقلة عن المشتركين، وهو بمثابة شخصية اعتبارية جديدة. ولذا جاء في تعريف التأمين في المعيار ما يأتي: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك

¹¹ ينظر الملحم. البعلي، الدكتور عبد الحميد البعلي، الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق". وجاء في المبدأ 4/5 من مبادئ التأمين في المعيار ما نصه: "يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها"¹².

وهذا المعنى يؤدي إلى انفكاك جهة المستأمن عن جهة المؤمن. فهما جهتان مستقلتان وليستا جهة واحدة. أي أن أرصدة حساب التأمين ومن ثم الفائض تكون ملكاً للحساب نفسه بصفته شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصيات المستأمنين وهي ليست للمستأمنين. وربما تكون هذه النتيجة ظاهرة في المعيار. ولذا يلاحظ ان المعيار لم يات على ذكر هذه الميزة التي يتغنى بها انصار التامين التعاوني الإسلامي وهي ان المؤمن والمستأمن جهة واحدة.

وقد تابع المعيار ملتقى التأمين التعاوني الأول للهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل. فقد جاء في التعريف كما في التوصيات ما نصه: "(تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية)". كما جاء في المبدأ رقم 3 من مبادئ التأمين كما في التوصيات ما نصه: "الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين".

كما حرص مؤتمر التأمين التعاوني للمجمع الفقهي مع الجامعة الأردنية على تعزيز هذا المعنى فقد جاء في الفرق 3 ما نصه: "الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين". وجاء في الفرق 4 ما نصه: "ما يتبقى من الأقساط وعوائدها - بعد المصروفات والتعويضات - يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض التأميني الذي يوزع عليهم". فلم يقل لحملة الوثائق وإنما قال لحساب حملة الوثائق، وقد مرت هذه التغييرات عند التصويت بصعوبة بالغة، ولذا يلاحظ أن العبارة المذكورة (وهو الفائض التأميني الذي يوزع عليهم) لا تتلاءم مع فصل الذمم بين المستأمنين وحساب التأمين.

ويلزم من هذه النتيجة المتمثلة في استقلال جهة المؤمن عن جهة المستأمن نتيجة أخرى، وهي تعزيز معنى المعاوضة في العلاقة بين الجهتين، وتعرض الفروق المقنعة بين التأمينين للهشاشة. وذلك لأنه إذا كان حساب

¹² ومع ذلك اضطرب المعيار في البند رقم 5/10 ونصه: "يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطياً، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية". فقد أرجع الضمير في قوله أموالهم إلى المشتركين فلم يعترف بملكية الشخصية الاعتبارية للأموال.

التأمين - وهو شخصية اعتبارية مستقلة - هو المؤمن المتزام بالتعويض عند وقوع الضرر المؤمن منه؛ فما الفرق بين التزام هذه الشخصية الاعتبارية الجديدة بالتعويض والتزام شركة التأمين التجاري بالتعويض وهي شخصية اعتبارية مستقلة؟

إن العود على المستأمنين لطلب المزيد من الاشتراكات في حالة العجز أمر نظري لم يشهد الواقع لتطبيقه في أي من شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وإنما المتصور زيادة أقساط التأمين في السنوات التالية وهو أمر عام في التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

إن أنصار التأمين التعاوني الإسلامي مطالبون من جديد بالبحث عن أسس نظرية أخرى لتدعيم الفروق بين التأمينين. والتطبيقات الحالية للتصرف بالفائض تؤيد مدى التقارب بين التأمينين. وهذا ما سيأتي بيانه في البنوك التالية.

5. نموذج التصرف بالفائض طبقاً للمعيار الشرعي رقم 26 بشأن التأمين الإسلامي:

يقوم هذا النموذج على أن الفائض ملك لحساب التأمين، وليس مملوكاً للمشاركين - رغم اضطراب بنود المعيار في هذا الشأن - ولا يجوز أن يعود منه شيء للمساهمين في شركة الإدارة. وهذا ما صرح المعيار في البند 4/10، والبند 5/10 أدناه. علماً بأن شركة الإدارة تحصل على أجر مقابل الإدارة بصرف النظر عن تحقق الفائض أو عدم تحققه. عدا ذلك يجوز التصرف في الفائض بما يخدم العملية التأمينية، ويصرف عند تصفية الشركة في وجوه الخير طبقاً لنص المعيار. وفيما يلي ننقل من المعيار البنود ذات الصلة بأرقامها كما في المعيار.

4/5	يخص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
5/5	يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشاركين على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض .
6/5	صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
4/10	يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين .

5/10 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية .

8/10 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية ، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

9/10 يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

1/12 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (5/5) .

2/12 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ويعمل وفق هذا النموذج العديد من الشركات، لكن لا يوجد به قانون ملزم طبقاً لتأكيد بعض الباحثين¹³.

6. نموذج التصرف بالفائض طبقاً لقانون مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية في السعودية:

يقوم هذا النموذج على أن شركة الإدارة لا تأخذ ابتداءً أي أجر مقابل الإدارة، وإنما يكون أجرها على شكل حافز بنسبة من الفائض تبلغ 90 بالمائة منه طبقاً للائحة التنفيذية في المادة 70 ونصها:

"هـ- توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠ ٪ عشرة بالمئة للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وتحويل ما نسبته ٩٠ ٪ تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين".

وقد اعترض على هذا التطبيق بان اجر الإدارة مجهول ولا يعرف إلا في نهاية المدة وقد لا يتحقق¹⁴.

واقترام الفائض بالنسبة بين المساهمين وحملة الوثائق هو ما نص عليه مشروع قانون التأمين التكافلي المعد من

¹³ ينظر : القري، ص8.

¹⁴ ينظر : القري، ص 10. وقد تعرض هذا النموذج للتطوير من حيث النسب فعدلت العبارة لتكون [هـ- توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع ما لا يقل نسبة ١٠ ٪ عشرة بالمئة للمؤمَّن لهم ...إلخ] طبقاً للموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي.

¹⁵ ينظر حيدر، هيثم حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتساب وأحكامه، ص1، مؤتمر التأمين التعاوني للمجمع والجامعة الأردنية.

حسابات المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50% .(

7. نموذج التصرف بالفائض طبقاً لشركة أسيج السعودية:

(المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني)

شركات التأمين في السعودية آنفة الذكر، فانشغلت هيئتها الشرعية بالتخريج الفقهي لهذا الإلزام واهتدت إلى

في الشكل الذي يتخذه أجر المدير هل أجر مقطوع أم نسبة من مبلغ مقطوع يؤول إلى العلم، ورجحت الهيئة جواز الثاني. (1) كما وردني

من الرئيس التنفيذي للشركة الأخ الدكتور عمر زهير حافظ كالأتي: "اعتماد مبدأ الوكالة بحصة في صافي التأمين، مع تحميل كل المصاريف الإدارية على المحفظة، 2- اعتماد مبدأ التبرع بالضمان من قبل الوكيل لسد أي عجز في المحفظة".

ونصه فيما يأتي:

بموجب نظامها الأساسي، وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بموجب / 32 1424/06/02 هـ، تقوم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني () حسابين منفصلين، أحدهما حساب مساهمي الشركة، والآخر حساب حملة وثائق التأمين المشتركين (لهم)، والذي تقيده فيه الاشتراكات والإيراد عائد استثمارات اموال عمليات التأمين، وجميع حقوق حملة الوثائق والتزاماتهم، وذلك نظير حصة في صافي

وحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية، الفائض التأميني الصافي لعمليات التأمين بعد خصم ا

وتقوم الشركة، وفقاً للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، بتوزيع الفائض التأميني الصافي بنسبة 10% إلى قائمة دخل 90% إلى قائمة دخل

المساهمين نظير إدارتها لعمليات التأمين، كما تقوم الشركة بضمان اي عجز في حساب حملة الوثائق تعاوناً

8. نموذج التصرف بالفائض التأميني طبقاً لشركة غزال الكويتية:

أن الفائض التأميني هو محور الفروق ومآلها فقد رأت شركة غزال أن تقسم صافي الفائض التأميني بين حساب (وهو حساب جديد يتم إنشاؤه ضمن حسابات التأمين) وحساب المساهمين دون إلزام

وغير مملوك لهم ويستهدف دعم العملية التأمينية وتؤول أرصده عند التصفية لوجوه الخير.

(1) للمستشار الشرعي المستقل لشركة غزال للتأمين فيما يأتي:

لمناقشة أفيديكم بأبرز النقاط التي تعد بمثابة اللائحة الداخلية لنظام التأمين في شركة غزال

للتأمين على النحو الآتي:

1.

واستثمار فائض السيولة في حساب التأمين للفترة

غزال على نسبة مشاعة من الفائض الصافي في نهاية كل فترة مالية، وتودع النسبة الباقية في حساب . وتوقيع المستأمن على وثيقة التأمين يعد موافقة من المستأمن على الدخول في

. ويخضع تنفيذ

2. يفسر صافي الفائض بأنه المتبقي بعد حسم المصاريف

3. اطي عام التأمين بأنه شخصية محاسبية مستقلة؛ تؤول إليه حصة حساب التأمين من

الفائض الصافي.

4. من خصائص حساب احتياطي عام التأمين ما يأتي:

4.1

4.2 تؤول ملكيته لجهة خيرية عند التصفية النهائية لشركة غزال للتأمين.

4.3 يتأثر رصيده زيادة او نقصا بما سيكون عليه موقف الفائض الصافي في نهاية كل فترة مالية.

5.

خلال الآتي:

5.1 يمثل هذا الحساب خط الدفاع الأول لتغطية العجز في التعويضات عند حدوثه.

5.2 تأميني

6. يمكن تنظيم العلاقة بين حساب احتياطي عام التأمين وحساب المساهمين لأغراض سد العجز عند

حدوثه أو لأغراض الاستثمار وفقاً لما يأتي:

6.1. (1:1) وصورته أن يقوم حساب المساهمين

بإقراض حساب احتياطي عام التأمين مبلغاً محدداً عند العجز لمدة محددة، ثم بعد استرداد القرض يكون لحساب المساهمين أن يحصل من حساب احتياطي عام التأمين على قرض مساو في المقدار

6.2. توفير التمويل الإسلامي لحساب احتياطي عام التأمين من حساب المساهمين أو العكس.

7. في حالات العجز

وفي الواقع هناك نماذج أخرى تجمع بين الحصول على أجر مقطوع كما في النموذج الأول ونسبة من الفوائد

16

الصافي كحافز كما في التطبيقات الثاني والثالث والرابع.

الفوائد كحافز في هذه النماذج على النحو الآتي:

1. 30% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و70% للمشاركين.

2. 70% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و30% للمشاركين.

3. 75% 1% من مبلغ الاشتراك.

4. 30% 30% من مبلغ الاشتراك.

ويدعم بعض الباحثين هذه النماذج فيقول¹⁷: " التعاوني

مقترح " " التي التعاوني الآتي:

1. يحسب

2.) :

" (.

التعاوني بشكل

¹⁶ القرني، ص 9. ويؤكد الدكتور القرني أن جميع هذه النماذج تعمل تحت إشراف هيئات شرعية أذنت لها بهذا التوزيع.

¹⁷ أحمد، الدكتور التجاني عبدالقادر أحمد، الفوائد وتوزيعه في شركات التكافل و علاقة صندوق التكافل مع الإدارة، ص 1، مؤتمر التأمين التعاوني للمجمع مع الجامعة الأردنية.

الخاتمة:

ناقش البحث الفروق العملية والنظرية بين التأمينين، وأظهر أن الفروق الحاسمة بين التأمين التعاوني المتخصصة في

التأمين، الأمر الذي يجعل مؤيدي التأمين التعاوني الإسلامي أما تحديات فقهية كبيرة توجب عليهم بذل المزيد من الجهود البحثية في هذا المجال.

وقد تبين من البحث ان الاجتهاد الجمعي المعاصر وعلى راسه المجلس الشرعي لا يوفي يؤكد عدم جواز استحقاق المساهمين بعد أجر الإدارة لأي جزء من الفائض التأميني.

لوجود شكل آخر لأجر الإدارة يتمثل في نسبة من صافي الفائض أو في أجر مقطوع ونسبة من صافي

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

2010/9/24 - 1431 10/16